* نظرا لأهمية الدفع بالتجريد، فيفصل فيه على النحو التالي:

- **شروط الدفع بالتجريد:**طبقا للمادة 660 ق.م
  - 1/ ألا يكون متضامن مع المدين 665 ق.م
  - 2/ أن يتمسك الكفيل بهذا الدفع م 660 ق.م فقرة 2
  - 3/ ارشاد الكفيل للدائن لأموال المدين تكفي للوفاء بالدين م 661 ق.م
- **اثار الدفع بالتجريد:**يترتب ما يلي:
  - 1/ لا يجوز للدائن التنفيذ على أموال الكفيل الا بعد تجريد المدين من أمواله.
  - 2/ يجب على الدائن التنفيذ على أموال المدين والا أصبح مسؤولا اتجاه الكفيل على مسار اذا لم يقم الدائن بإجراءات اللازمة في الوقت المناسب طبقا للمادة 662 ق.م
  - 3/ اذا دفع به الكفل اثناء الدعوى فتحكم به المحكمة ولا يحق للدائن التنفيذ على الكفيل، الا بعد التنفيذ على المدين
  - 4/ اذا نفذ الدائن على أموال المدين و استوفى في حقه برئة ذمة المدين وكذلك الكفيل، أما اذا استوفى على جزء فقط فينفذ بالجزء الباقي على أموال الكفيل.
- **صورة خاصة للدفع بالتجريد:**م663 ق.م

وتتمثل هذه الصورة في حالة تقديم تأمين عيني خصص لضمان الدين (سواء قدم قانونا أو اتفاقا، سواء كان عقارا أو منقولا، سواء خصص للدين وحده أو معه ديون أخرى و سواء كان كافيا أم لا)

ويرى أغلب الفقه أن يكون التامين وارد على مال المدين، وأن يكون نشأ قبل الكفالة أو معها، ويشترط عدم تضامن الكفيل مع المدين.

فيجب أن يتمسك الكفيل بالتنفيذ على التأمين العيني أولا.

I- **العلاقة بين الكفيل و المدين:**الكفيل يرجع على المدين بما وفاه للدائن عن طريق ثلاث دعاوى وهي:

- دعوى الاثراء بلا سبب: طبقا للقواعد العامة 259 ق.م يرجى الاطلاع على احكامها
- دعوى للكفالة أو الدعوى الشخصية : 670، 672 ق.م
  وشروطها هي

- أن تكون الكفالة عقدت لمصلحة المدين و دون اعتراض منه أي النص استثنى الكفالة التي تعقد رغم معارضة المدين من رجوع الكفيل على المدين
- أن يكون الكفيل وفى الدين
- أن يكون أجل الدين قد حل
- ألا يقع تقصير من الكفيل يسبب ضرارا للمدين وهو المقصود من المادة 670.

- دعوى الحلول م 671 ق.م

وهي تطبيق للقواعد العامة م 261، 265 ق.م

وهي أن يحل الكفيل محل الدائن ليرجع على المدين ويشترط فيها استنفاد الدائن كامل حقه وله الحق في الحلول سواء كانت الكفالة بعلم أو بغير علم أو حتى بمعارضة المدين.